

الدور السياسى للمرأة فى الإسلام

بقلم: أ.د. جعفر عبد السلام(*)

مقدمة

فى مؤلّف عن الاجتهاد فى قضايا الأسرة، من الطبيعى أن نتعرض لبحث قضايا المرأة، وبالذات قضية الدور السياسى للمرأة، فما قرره الإسلام من شخصية للمرأة يعد رداً طبيعياً على كافة الدعاوى والانتهاكات الباطلة التى توجه إلى الإسلام والتى تدعى أنه أهمل المرأة وانتقص من دورها، واعتبرها كالمحتاج لا وزن لها ولا قيمة .

يقولون: إن الإسلام انتقص من شخصية المرأة وجعل شهادتها نصف شهادة الرجل، ويقولون: إن الإسلام لم يعطها نفس النصيب الذى أعطاه للرجل فى الميراث، كما يقولون أنها فى الإسلام كم مهملة . ولا يزال البخار الذى يتجم من هذه النيران المتوهجة ضدنا قوياً، ويطاردنا أينما ولينا وجهتنا. مما يستلزم رداً حاسماً وقوياً عليه فى هذا المؤتمر، وفى غيره من المؤتمرات التى تعقد فى بلاد الغرب على وجه الخصوص .

ونحن فى رابطة الجامعات الإسلامية نعمل على محاور متعددة لإيصال الصوت الإسلامى الصحيح حيال هذه القضية وغيرها؛ فقد قمنا بإصدار مجلد لكبار علماء الأمة الإسلامية عن: (الإسلام وحقوق المرأة)، وقمنا أيضاً بفتح ملف عن المرأة، نجتمع فيه شتى الدراسات والبحوث والمقالات والوثائق المتعلقة بموضوع المرأة، فضلاً عن الندوات والمؤتمرات، واللقاءات العلمية التى نعقدتها فى أوروبا، بالإضافة إلى موقع الرابطة على شبكة الإنترنت الذى نعبده بالجديد بصفة دورية..

(*) أستاذ القانون الدولى، الأمير العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

وقد اخترنا موضوعاً جديداً ومهماً لكى نعرضه فى هذا البحث يتصل بتفعيل الدور السياسى للمرأة فى الإسلام، لذا قسمنا الدراسة إلى مبحثين :

نتناول فى المبحث الأول: معنى الشخصية القانونية للمرأة بشكل عام، والآثار التى تترتب على الإقرار لأى شخص بالشخصية القانونية.

أما المبحث الثانى : فسوف نخصصه للدور السياسى للمرأة فى الإسلام وكيفية تفعيله.

والله ولى التوفيق،،

المبحث الأول

الإسلام والشخصية القانونية للمرأة

نعرض في هذا القسم لمعنى الشخصية القانونية للمرأة، ثم نعرض لموقف الإسلام بشأن تقرير هذه الشخصية من نصوص القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء.

أولاً: معنى الشخصية القانونية بشكل عام^(١)

من الضروري أن نقرر هنا أن الفقه الإسلامي يعالج معنى الشخصية القانونية بشكل عام ولا نجد فيه هذا التمييز الذي يتهم به الإسلام، وتسير على نفس المنهج القوانين التي صدرت في مصر وفي مختلف الدول العربية، ويعتبر الإنسان هو حجر الزاوية في النظام القانوني في الإسلام، وقد سبق بذلك غيره من النظم والشرائع، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي خلقه الله خليفة في هذا الكون، يتمتع بمجموعة من المزايا والحقوق التي تمكنه من الحياة بشكل جيد، واستثمار الأرض وتعميرها بما يحقق معنى الخلافة، ويجعله قادراً على عبادة الله بالمعنى الواسع، ولعل هذا هو السبب في تسمية مجمل هذه الحقوق (بحقوق الإنسان) فهي تقرر له بمجرد خلقه، دون أن يتوقف منحها على رغبة من المشرع أو المجتمع أو أي فرد آخر، وما دامت صفة الإنسان هي التي تستوجبها فهي تثبت لكل فرد سواء كان وطنياً أو أجنبياً، رجلاً أو امرأة، يؤمن بدين معين أو لا دين له، مثال ذلك حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسده، وحقه في حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل المسموعة أو المكتوبة، إلى آخر ذلك من الحقوق.

وهكذا نجد لمنظومة الحقوق والحريات مكاناً رحباً في الشريعة الإسلامية، وتعاقب الشريعة عقوبات شديدة على كل من يعتدي على هذه الحقوق. ومن هنا نفهم معنى الشخصية القانونية بشكل عام، فهي تعني الإنسان الفرد الذي يعيش في مجتمع وما يرتبط

(١) المدخل.

بشخصه من حقوق ومزايا يقررها له المجتمع انطلاقاً من ذاته، ولمجرد خلقه في جماعة.
وكان القانون الروماني يوجد أشخاصاً قانونية استقلالاً عن الإنسان العادي،
فالعبد مثلاً لم يكن له وجود قانوني، رغم أنه إنسان.. **نقول:** إن الإسلام لم يعرف هذه
التفرقة وجعل للإنسان بمجرد وجوده حقوقاً ترتبط بشخصيته، بصرف النظر عما يعترى
هذا الإنسان من أوصاف كانت تلغى شخصيته القانونية مثل الرق أو الدين أو الحبس.

ثانياً: موقف القرآن والسنة من شخصية المرأة

من أكثر الشبهات التي تثار ضد الإسلام والمسلمين تهمة احتقار المرأة ومعاداتها
وهضم حقوقها.. وهي تهمة قديمة وجديدة، رأيت شخصياً بلورة لها في اجتماع عقد
في مقر البرلمان الأوروبي في بروكسل، حيث تحدثت إحدى العضوات عن احتقار
المسلمين للمرأة، وأنها لا تحب هذه المجتمعات التي تعامل المرأة كالأشياء ولا تعطيها
وزناً ولا اعتباراً، وكان الرد الشافي من جانب العديد من الأعضاء الذين كانوا يمثلون
رابطة العالم الإسلامي، ورابطة الجامعات الإسلامية، حيث أشرنا إلى أن الإسلام أعطى
المرأة حقوقاً كاملة، وسوى بينها وبين الرجل في سائر الحقوق والحريات، وأن قوام هذه
المساواة ورد في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ، كما أنه تجلّى في عمل المسلمين
وتعاملهم مع المرأة في كافة مراحل التاريخ.

وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بجلاء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويقول: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ
نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ويقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]،
ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ
لِذَهَابٍ بِغَيْرِ مَآئِمْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿النساء: ١٩﴾.

ولا ريب أن هذه الآيات وغيرها توضح ما انطوى عليه الإسلام من مبادئ تقرر بشخصية المرأة..

وفى جوامع الكلم من سنة النبى محمد ﷺ الكثير والكثير، فيقول: "النساء شقائق الرجال"

وقد دعم رسول الله شخصية المرأة فجعلها راعية فى ميدان، كما أن الرجل راع فى ميدان آخر، فعن عبد الله ابن عمر - رضى الله عنهما - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١).

كما جعل (ﷺ) للمرأة شخصية فى الإنفاق كما جعل للرجل، فعن عائشة - رضى الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا" (٢).

كما لم ينس الإسلام حفظ المرأة من الأخطار؛ فعمل على حمايتها وصون كرامتها، فعن عبد الملك بن عمير قَالَ سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضى الله عنه - قَالَ "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.. الحديث" (٣).

وفتح الباب على مصراعيه للمرأة للتعليم والتفقه حتى فى أدق الأمور، فعن هشام

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه البخارى.

بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال "نعم، إذا رأت الماء". فضحك أم سلمة، فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله ﷺ: "فبما يشبه الولد" (١).

وكما سوى بينها وبين الرجل في الحقوق، فقد سوى بينها وبينه في الحدود، فمن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن قرئوا أمرهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله". ثم قام فاختطب، ثم قال "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٢).

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي وتأكيد دور المرأة في الإسلام

وتسمى المنظمات والمجامع الفقهية إلى إظهار مكانة المرأة المسلمة، وما حظيت به من حقوق، وما عليها من التزامات، والعمل على النهوض بها وفق المبادئ والأصول الإسلامية..

وفي هذا المقام نحب أن ننوه بالإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض - المملكة العربية السعودية، في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

فبعد إطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية فى الفترة ١٧-١٩ من ذى القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧-١٩ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م بموجب القرار رقم ١٠/٧ - ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامى السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى فى دورتى المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفى ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلى:

١- إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل فى عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاياتها، وتطلعاتها ودورها الرئيسى فى الحياة، وقد تضافرت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته فى المجتمع الإسلامى.

٢- الأسر المبنية على الزواج الشرعى حجر الزاوية فى البناء الاجتماعى السليم؛ ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعى. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساسى فى استقرار ورفاه هذا البناء العائلى.

٣- إن الأمومة هى إحدى وظائف المرأة الطبيعية فى حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها فى مجالات الحياة الخاصة بها.

٤- المرأة والرجل متساويان فى الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من

الواجبات ما يلائم فطرتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسئوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

٥- الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات؟ ورفض العنف الذي مازالت تعاني منه في بعض البيئات وعلى الأخص العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

٦- قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتناً لكرامتها.

٧- ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللاتي مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

٨- إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضى رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

٩- الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

١٠- العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوى بجميع مراحلها متفصلاً عن تعليم الذكور وفاءً بحقوق المرأة المثروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

والناظر فى هذا الإعلان يلحظ بوضوح مكانة المرأة وشخصيتها التى حظيت بها فى ظل الإسلام..

كما يلاحظ إقرار المجمع للمساواة بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الفروق التى تلائم مع فطرة وطبيعة كل منهما، وكذا تأكيد المجمع لضرورة إحترام المرأة فى كافة المجالات ومراعاة دور الأمومة الذى يجب أن تتمكن من القيام به. وكيف ربط ذلك بتمتعها بسائر الحقوق والحريات.

رابعاً: الآثار التى تترتب على الإقرار للمرأة بشخصيتها القانونية

وبعد العرض السابق لرؤية الإسلام للمرأة نستطيع أن نقرر أن الإسلام قد عرف قبل أوروبا، وغير أوروبا، الشخصية القانونية للمرأة، واعترف لها بذمة مستقلة عن الرجل، سواء أكان زوجها أم أباهما. فتصرفاتها تنفذ بنفس القواعد والأسس التى تنفذ بها تصرفات الرجل، كما لا تحمل اسم الزوج بدلاً من اسمها كما يحدث فى المجتمعات الأوروبية، بعبارة أخرى جامعة: لم تكن المرأة المسلمة فى يوم من الأيام تحتاج إلى توقيع زوجها أو وليها لقبول "الشيك" أو الورقة المالية التى توقعها، كما كان يحدث فى أوروبا حتى وقت قريب.

والواقع أنه يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة حقها فى أن تحمل الجنسية بنفس المعايير التى تثبت الجنسية للرجل دون تمييز، كما أن من حقها أن يكون لها موطن أسوة بالرجل عامة. وإن كانت هناك مشكلات تتصل بتوريث الجنسية، فبعض التشريعات تجعل التوارث فى الجنسية للأب فقط، ولا تورث المرأة جنسيتها لأولادها إلا إذا لم يعرف جنسية الأب وبقيود شديدة وقد سعت المرأة فى مصر بجهود عديدة إلى التخلص منها. وأعتقد أنه هناك من الفروق اليسيرة التى لا تخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأن المساواة ليست حسابية، وإنما كيفية وبشكل عام، وإن كنت أرى أن هذا المبدأ يجعل من حق المرأة أن تورث جنسيتها لأولادها مثل الرجل إذا لم تثبت للأولاد - لآى سبب - جنسية والدهم.

ومن أهم آثار الشخصية القانونية للمرأة حقها فى أن تحمل جنسية زوجها، وقد كانت التشريعات تفرض جنسية الزوج عليها، ولكن تغير الحال الآن وأصبح من حق المرأة أن ترفض جنسية الزوج إذا لم تكن ترغب فى الانضمام إلى جنسية زوجها.

ومن أبرز آثار الشخصية القانونية ثبوت الذمة المالية المستقلة وما يتعلق بها من أهلية الأداء وأهلية الوجوب، كل ذلك يثبت للمرأة على حد سواء مع الرجل.

أنواع التصرفات القانونية

أعطى الإسلام المرأة البالغة العاقلة الرشيدة كامل استقلالها فى القيام بجميع التصرفات القانونية، ولا وصاية عليها فى ذلك من أبيها، عدا فى بعض الأحوال الاستثنائية فى زواج البالغ البكر الزواج تكريماً لها. ويشترط الشرع رضاها بالزواج فى هذه الحالة.

أهلية الأداء

عرفنا أن الإنسان بمجرد ميلاده تكون له شخصية قانونية بمقتضاها يكون قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ويطلق الفقه على هذا الجانب من الشخصية أهلية الوجوب ونستطيع تسميتها بالطرف السلبي للأهلية. إذ هى لصيقة بالإنسان بمقتضى كونه إنساناً ولا تحتاج إلى ممارسة تبدأ منذ الميلاد وتنتهى بالوفاة أما الممارسة الفعلية لما نخوله الحقوق للشخص من مزايا، ولما تحمله الواجبات من أعباء والتزامات فتسمى بأهلية الأداء، وهى الطرف الإيجابى للأهلية، إذ تقتضى العمل والسعى. وعلى ذلك فمن يملك أهلية الأداء يملك حتماً أهلية الوجوب. أما من ثبت له أهلية الوجوب فقد لا يكون صالحاً للتمتع بأهلية الأداء كالصغير والمجنون..

فأهلية الأداء هى قدرة الشخص على ممارسة حقوقه وتحمل واجباته وهى لا تكون إلا عن طريق التعبير عن الإرادة على وجه يعتد به القانون.

هذه القدرة لا تظهر إلا فى التصرفات الإرادية، وهى الأعمال التى يعلن فيها

الشخص عن قصده وإرادته بقصد إحداث أثر قانوني معين، ومن أمثلتها العقود أو التبرعات، فعقد البيع مثلا تصرف قانوني لأنه يعبر عن إرداتي البائع والمشتري، ولذا آثاراً قانونية أهمها التزام المشتري بالثمن والتزام البائع بنقل الشيء المبيع.

أما الأعمال المادية فلا شأن لها بأهلية الأداء؛ لأنها أفعال يرتب عليها القانون آثاراً معينة دون أن يعتد بإرادة الشخص ولو لم يقصد هذا الشخص أن يرتب على عمله هذه الآثار وذلك كالقتل الخطأ أو الإثراء بلا سبب.. وهكذا.

الذمة المالية للمرأة

والذمة المالية يمكن تصورها بوعاء تصب فيه الحقوق والتزامات إلى الشخص فتعكس عليها الآثار القانونية لمعاملاته، فتشمل في الجانب الإيجابي جميع الحقوق ذات القيمة المالية التي يملكها الشخص وفي الجانب السلبي التزامات الشخص ذات القيمة المالية.

ولما كان المركز المالي للإنسان في تغير مستمر حسب معاملاته، فمن الطبيعي أن العناصر المكونة للذمة المالية في تغير مستمر، ومع ذلك تبقى الذمة لاصقة بالشخص منذ بدء شخصيته حتى نهايتها. والذي ينتقل من شخص إلى آخر هو عناصر هذه الذمة وليست الذمة ذاتها فقد لا يملك الشخص أى مال ومع ذلك تكون له ذمة مالية.

مميزاتها:

١ - أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن غيره من الأشخاص، والإسلام أعطى المرأة كامل استقلالها في هذا المجال. ولو لم يكن له أى حق أو عليه واجب، فالطفل بمجرد ميلاده تكون له ذمة مالية ولو لم يكن قد اكتسب بعد أى حق، المفلس له أيضاً ذمة مالية بالرغم من أنه سلم لدائنيه كل أمواله.

٢ - فالذمة تظل موجودة ما دامت الشخصية باقية وقادرة على اكتساب الحقوق والالتزامات بالواجبات ذات القيمة المالية وهذه هي الذمة.

٣- كذلك لا تكون الذمة إلا للأشخاص القانونية فالشخص القانونى هو وحده دون غيره من الكائنات الذى يصلح للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

٤- الذمة المالية لا تتعدد، فالذمة ما هى إلا الشخصية منظور إليها من الناحية المالية كما تقدم، فليس من المعقول أن تتعدد بالنسبة للشخص الواحد.

٥- تبقى الذمة المالية للإنسان ما دام حيا حتى ولو تصرف فى جميع أمواله، لأنه بالرغم من ذلك سيظل صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

انقضاء الذمة المالية :

ما دامت الذمة المالية ناحية من نواحي الشخصية، لذلك فإنها تنقضى بوفاة الشخص.

تمتع المرأة بسائر الحقوق مثل الرجل

يترتب على الإقرار بالشخصية القانونية للمرأة تمتعها بسائر منظومة الحقوق والتزاماتها بمنظومة الالتزامات التى يقرها الإسلام للجنس البشرى كله، وذلك ما تعارف على تسميته اليوم بالحقوق السياسية، وهو موضوع هذه الدراسة.



المبحث الثانى

الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام

وضحنا فى القسم الأول معنى الشخصية القانونية للمرأة وما يترتب على إقرارها من تمتعها بسائر الحقوق، ومنها الحقوق السياسية، والحقوق السياسية فى المصطلح الحديث الذى عبرت عنه الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تشمل المشاركة فى تسيير أمور الدولة، وتنطوى على الحقوق الآتية:

✳ حق الترشيح للمجالس التمثيلية مثل مجلس الشعب فى مصر ومجالس الأمة والنواب والأعيان فى الدول الأخرى. وكذا الترشيح للمجالس البلدية والمحلية، ولكافة الولايات العامة فى الدولة التى تدار بواسطة من يمثلون الشعب.

✳ حق الانتخاب لهذه المجالس.

✳ حق تولي الوظائف العامة.

كما يرتبط بهذه الحقوق مجموعة من الواجبات أبرزها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية التى هى شرف للمواطن، والالتزام بدفع الضرائب وبسائر مجموعة الالتزامات التى يفرضها العيش فى مجتمع منظم.

وهذا المفهوم الحديث للحقوق السياسية يرتبط أساساً بآليات ممارسة الحق الأساس هنا وهو أن يكون لإرادة الإنسان دور فى تسيير أمور مجتمعه، ولا يجب التمييز فى ذلك بين الرجل والمرأة، فالإسلام يقر لها بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات، والحقوق السياسية هى حقوق للإنسان وإن كانت الدساتير الحديثة تقصرها على المواطنين.

من هنا نقول: إن الانتخاب والترشيح لم يعرفا فى الأزمان السابقة بشكل عام، وإن عرفت المجالس السياسية فى بعض مدن اليونان القديمة.

موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة

أقر الإسلام للمرأة بحقوقها فى المشاركة السياسية ولعبت المرأة دورا كبيرا فى نصرته الإسلام والتمكين له منذ البعثة وفى مختلف العصور وإن اختلف هذا الدور من وقت لآخر.

السيدة خديجة أم المؤمنين:

قامت السيدة خديجة بدور كبير فى نصرته الدين الإسلامى والتمكين له. فقد كانت من أسرة كبيرة. وكان لها مركزها فى المجتمع المكى. كانت تمارس التجارة، وكانت لها أموال كثيرة تستثمرها فى مكة وفى غيرها فى رحلتى الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام. وكان رسول الله ﷺ، يتاجر فى أموالها.

وكان أول دور سياسى لها أن اكتشفت هذا النبى العظيم وعرفت قدره، ثم جعلته مندوبها فى التعامل التجارى الكبير وبأموالها التى كانت تملكها، وتروى كتب السيرة ما ذكرته السيدة خديجة لمحمد وكيف تزوجته، مما يعد درسا فى الأدب السياسى والاجتماعى يجب أن تتعلم منه الأجيال. تقول خديجة: "يا بن عم إني قد رغبت فيك لقربائك وسيطك فى قومك وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك"، ثم عرضت نفسها عليه^(١).

الدور السياسى للسيدة خديجة بعد البعثة

فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبّد- الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع^(٢) إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق

(١) ابن كثير البداية والنهاية ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط المعارف بيروت ١٩٨٥ م.

(٢) ينزع: يرجع.

وهو فى غار حراء ؛ فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : " ما أنا بقارئ " ، قال : " فأخذنى فغطني ^(١) حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ . قلت ما أنا بقارئ . فأخذنى فغطني الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ . فقلت ما أنا بقارئ ، فأخذنى الثالثة ثم أرسلنى فقال : " اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ^(٢) ، اقرأ وربك الأكرم " فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال : " زمelonى ^(٣) زمelonى " فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : " لقد خشيت على نفسى " فقالت خديجة : كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ^(٤) ، وتكسب المعدوم ^(٥) ، وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ، ثم انطلقت به (أى برسول الله ﷺ) خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرأ تنصر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى ، فقالت له خديجة : يا ابن العم اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : هذا الناموس ^(٦) الذى نزل الله على موسى ، يا ليتنى فيها جذعاً ^(٧) ، ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجى هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ ^(٨) » ^(٩) .

(١) فغطني : ضمتى وعصرنى .

(٢) علق : قطعة من الدم الجامد .

(٣) زمelonى : لفونى .

(٤) الكل : من لا يستقل بأمره .

(٥) تقرى الضيف : تحسن إليه ، تهين طعامه ونزله .

(٦) الناموس : أهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس .

(٧) جذعاً : شاباً قوياً .

(٨) مؤزرأ : قوياً .

(٩) رواه البخاري ومسلم .

وفى رواية عند أحمد يقول رسول الله ﷺ: «.... آمنت بى - خديجة - إذ كفر بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بما لها إذ حرمنى الناس».

فأم المؤمنين خديجة - رضى الله عنها - هى التى صدقت برسول الله ﷺ وآمنت برسالته، فى الوقت الذى كفر الناس فيه، فكانت الموازنة بين خارج البيت، وداخله، فخارج البيت كفر، وأصنام، وخمر وضلال، وعصيان، الناس يقولون: «أهذا الذى بعث الله رسولا» وهى تقول: أشهد أنك رسول الله، وتعلم على يديه الوضوء، وتصلى بصلاته، بينما الذين هم خارج بيته ألداء فى الخصومة، مصممون على الكفر، إن التى آمنت إذ كفر الناس، وصدقته إذ كذب الناس لجديرة بأن تكون على لسان من صدقته وآمنت به وبرسالته^(١).

وكانت - رضى الله عنها - تتحرك بالعتاء وتقوم على خدمة الزوج وإعداد الطعام له والسعى به إليه؛ كى يقر عيناً ويسعد حالاً ويهنأ بالآ.

وعندما شاء الله عز وجل أن يموت ابنه، ساندت النبى ﷺ ووقفت معه فى محنته، وأرست مبدأ الإيمان فى قلبها وأحبت زوجها لأنها آمنت بربها ورضيت بقضائه وقدره، والموقف ليس مجرد محنة تنتهى بكلمة صبر، واعتراف بالتسليم، فقد علت السيدة خديجة (رضى الله عنها) فوق تلك الدرجة، وأثبتت سلامة العقيدة، ومعنى الإيمان الحقيقى، وتوجهت إلى رسول الله ﷺ قائلة: يا رسول الله درت لبينة القاسم، فلو كان عاش حتى يستكمل رضاعه لهون على، فقال لها ﷺ: إن له مرضعاً فى الجنة تستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهون على^(٢).

ويتجلى الدور السياسى للسيدة خديجة هنا فى أنها لم تقتصر فى علاقتها بالرسول (على شئون المنزل، بل اهتمت بشئون حياته العامة، وهى الدعوة، ولم يقتصر

(١) دليل الزوجة المسلمة للدكتور مبروك عطية، نشر دار مابو الوطنية بالقاهرة، ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف.

(٢) د. مبروك عطية (مرجع سابق) ص ٣٢ بتصرف.

دورها هنا على الإيمان بالرسول وبرسالة الإسلام فقط، بل ناصرته وطمأنته على النصر لصفاته الحميدة، ثم بالذهاب معه إلى ورقة بن نوفل مما يعد دوراً أساسياً في نصرته الدعوة، وهو بلا شك يظهر قدرة المرأة على العمل إلى جانب الحق، ونصرة الدين.

الدور السياسي لسيدات الأنصار

يسجل التاريخ أن سيدات الأنصار اشتركن في البيعتين، العقبة الأولى، والعقبة الثانية، وهي مبيعات لحضرة النبي ﷺ على السمع والطاعة والنصرة والحماية.. مما يدل على أن المرأة لم تستبعد من التاريخ السياسي للدولة الإسلامية في أية مرحلة من مراحلها.

وثيقة المدينة والمرأة

كذلك فقد شاركت النسوة في إثراء العقد الاجتماعي أو دستور المدينة الذي وضعه الرسول ﷺ، وأقرته كافة طوائف المدينة في السنة الأولى للهجرة، بل إن العقد نفسه قد تم في منزل يهودية، هي دسنة بنت الحارث.

وشاركت المسلمات الرسول ﷺ في الحروب، ويروى الكثير في كتب السيرة في هذا الشأن، ويطول بنا المقام إذا أردنا أن نتبع التاريخ الإسلامي، وما يقدمه لنا في هذا الخصوص، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى أن امرأة قد تولت شئون الدولة ورأست مصر في عصر الدولة الأيوبية وهي "شجرة الدر".

السيدة أم سلمة وصالح الحديبية

وتوضح الكاتبة "كارين ارمسترونج" هذا الدور بجلاء، ففي دراسة مطولة لها حملت عنواناً واضحاً في كتاب نشر عن «محمد ﷺ»، أوضحت بجلاء الدور السياسي للمرأة في الإسلام، وركزت - كمن يرسم صورة مركزة الألوان والأبعاد - على لقطات من هذا الدور السياسي، لعل أوضحها ما قامت به السيدة أم سلمة، أم المؤمنين - وهو اسم حملته كافة زوجات النبي ﷺ تكريماً وتنزيهاً لهن - يوم الحديبية.

لقد كان المسلمون - كباراً وصغاراً - نائرين يوم الحديبية، استفزتهم بشدة طريقة المفاوضات التى استخدمها سهيل بن عمرو مع الرسول ﷺ ابتداء من رفض "البسمة" على الطريقة الإسلامية، ورفض أن يكتب محمد صفته، ثم رفض دخول المسلمين الكعبة فى عامهم الذى أتوا فيه، وتأجيل ذلك إلى عام مقبل، بالإضافة إلى الشرط المجحف، والذى يعبر عن عدم المساواة فى الالتزامات، وهو الخاص برد محمد من يأتيه من غير إذن وليه، وعدم التزام قريش بالرد بالمثل، ويحجى أبو جندل ابن سهيل بن عمرو، بعد توقيع العهد يرسف فى أغلاله، وينادى المسلمين أن يخلصوه من الأغلال ويأخذوه معهم، ولا يستطيع الرسول أن يفعل سوى مواساة "أبو جندل" وأن يرده إلى أبيه؛ لأنه وقع مع القوم صلحاً.

ولم تتحمل أعصاب المسلمين كل هذا.. على النقيض نجد الرسول ﷺ الذى قد أمرهم فى هذه اللحظات بأن يحلوا إحرامهم وأن يذبحوا الهدى إيداناً بالعودة دون تأدية "العمرة" ويدخل الرسول إلى زوجته أم سلمة فى خيمتها حزناً ويقول: "هلك الناس.. هلك الناس" يعصون أمر نبيهم، وتشير عليه أم سلمة بأن يحل الإحرام، وأن يذبح دون أن يناقش أحداً أو يلتفت إلى قول، ويفعل الرسول، وينقذ الأمة من فتنة شديدة محققة، أخذاً بمشورة أم المؤمنين أم سلمة، إذن كان للمرأة دور سياسى بارز فى حياة المسلمين، ولم تكن أبداً كما مهملاً كما يدعون؛ بل كانت تشارك فى السياسة وفى التجارة بل وفى الحرب وفى كافة شئون الحياة، ولكن غلب عليها العمل فى المنزل، فى تربية الأبناء، وهى مهمة جد صعبة، فى تأمين المأكل بيدها والملبس بأصابعها، والمشراب بجلب الماء من الخارج إلى بيتها، كثيرة هى الشئون التى كانت تضطلع بها المرأة، وتوليها اهتماماً أكبر من دفع الأموال للتجارة بالمضاربة والمرايعة كما كانت تفعل خديجة - أم المؤمنين - بأموالها قبل الإسلام وبعده، وكثيرة هى الأمور التى تخضع لظروف الزمان والمكان والتى تجعل المرأة فى وقت ما تقوم بهذا العمل أو تتركه للرجل، والمهم توزيع الأعباء بعدالة وإنصاف دون أى انتقاص من حقوق المرأة إذا لم تزاوِل عملاً فى يوم، وزاولته فى يوم آخر.

لذا أعجب من هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والتي تتخذ المرأة وقوداً لها، وللأسف تستجيب المرأة والحكومات لها، وينعقد كل يوم مؤتمر للمرأة، وتوسع لها الصفوف فى المناصب والأعمال، وتقدم على الرجل حتى فى المجالات التى ربما لا تصلح لها، أو يصلح لها من هو أكثر منها - كمناصب الولايات الكبرى - وكأننا اكتشفنا إنساناً بينما لم نكن نعرفه من قبل، ولم نكن نوليه كثيراً من هذه الأعمال.

هجمة غربية تستجيب لضغوط أمريكية صاغتها من خلال مشروع الشرق الأوسط الكبير، ونريد أن تكون المرأة عندنا صورة للمرأة فى بلاد الغرب، منفصلة من أى أعراف أو قواعد أديان أو تقاليد أو أعراف عرفتها بلادنا لحماية المرأة من أية أضرار. إن تأمين مجتمعاتنا من مغبة الوصول إلى تفكك الأسرة وانحلال العلاقات كما هى الصورة الكاسحة عندهم الآن لأمر جد مهم. فإن المرأة المسلمة مطالبة اليوم أكثر من أى زمن آخر بالتمسك بأصول الدين ومبادئ الفضيلة التى استقرت فى وجداننا زمناً طويلاً، وهى مطالبة كذلك بعدم الانزلاق إلى مهاوى الفساد والرذيلة التى تحاك ضدها.

تردى وضع المرأة فى العالم وكيف تعالجه الأمم المتحدة؟

مهما كانت الحقوق التى تمتعت بها المرأة فى المجتمعات الإنسانية فى العصور الحديثة، إلا أنها لازالت تعاني من كثير من صور الاستغلال والابتزاز من قبل الرجل، وتوضع فى مكانة متدنية عنه، فى العديد من المجتمعات، كما أنها للأسف تعاني أكثر من الرجل فى كثير من الحالات..

وتبذل الأمم المتحدة جهوداً كبيرة، من خلال العديد من اللجان والأجهزة لكى تقيل المرأة من أوضاعها المتردية، ولكى تحصل على حقوقها وحريتها كاملة، والواقع أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة قد أولى هذه القضية عناية فائقة وأنشأ لجنة سميت لجنة مركز المرأة فى قرار صدر عام ١٩٦٤م - أى فى الدورة الثانية للأمم المتحدة - وكلَّ إليها مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بحقوق

المرأة فى المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التى تستدعى انتباهاً فورياً فى ميدان حقوق المرأة، بغية تطبيق المبدأ القاضى بالمساواة بين الرجال والنساء فى الحقوق، وأن تقدم اقتراحات لإعمال هذه التوصيات.

قدمت لنا هذه اللجنة، وكذلك لجان أخرى عديدة، رصيذاً كبيراً من الوثائق والصكوك والإعلانات والاتفاقات التى تعنى بقضايا المرأة وتمنع التمييز الذى يُمارس ضدها فى العديد من المجتمعات، وسوف نعرض لأهم تلك الوثائق والصكوك فيما بعد.

ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التى عدت فى هذه الوثائق والصكوك، تجد مصادرها التاريخية فى الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ولكن من المؤسف أن الصوت الإسلامى فى وضع هذه الحقوق وتقريرها لم يكن قوياً بالشكل المطلوب؛ لذا نقرأ نغمة واضحة فيها ضد بعض مبادئ أحكام الشريعة، خاصة فى مجال التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث، وفى فسخ عقد الزواج، وفى إيلاء إرادة المرأة فى عقد الزواج ولاية كاملة، إننا للأسف لا نتقدم إلى المجتمع الدولى كدول إسلامية لها عقيدة واحدة، وإنما تنطلق كل دولة من متطلق قومى سعودى، مصرى، يمنى... إلخ، كما أننا لا نختار أبداً فى هذه المؤتمرات من يستطيعون التعبير عن المجتمعات الإسلامية واثيلها، مع أننا إزاء فرصة لن تتكرر فى المساهمة والاشتراك فى صناعة القواعد القانونية الدولية سواء من خلال لجان الأمم المتحدة، أو من خلال المؤتمرات الدولية التى تعنى بوضع قواعد تحكم الإنسانية فى هذا العصر، مما يجعل أثر شريعتنا فى القواعد الدولية باهتاً أو لا يكاد يظهر.

وللأسف فإنه فى الوقت الذى نجاهد فيه الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة ومنظمات أخرى عديدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكفالة كافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل للمرأة، على افتراض أن الرجل - لأسباب عديدة - قد سبق المرأة فى

اكتساب الكثير من الحقوق، وأن المرأة فى مركز قانونى وسياسى واجتماعى متدنى عن الرجل - كما ذكرنا - إذا بنا نفاجأ بهجمة شرسة تتعرض لها المرأة المسلمة فى المجتمعات الغربية على ما رأينا فى البوسنة والهرسك، حيث تعرضت المرأة لحالات اغتصاب وهتك عرض وأذى جماعى، بعضها تم فى معسكرات خصصت لهن تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى مرأى ومسمع من العالم المتحضر الذى طالما أدان المجتمعات الإسلامية بادعاء تدنى وضع المرأة فيها، بسبب التمييز بينها وبين الرجل فى الميراث أو فى الزواج بأكثر من واحدة، أو فى حق الرجل فى إيقاع الطلاق، وحديث بسبب ارتداء المرأة المسلمة الحجاب... إلخ

وإليك بعض الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية فى هذا المجال.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بتاريخ ٢٧ نوفمبر عام ١٩٦٧م بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جاء فى ديباجته: (إن الجمعية العامة ي قلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة، وإذ نرى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة فى خدمة بلدها وفى خدمة الإنسانية).

وهنا نجد تركيزاً على قضايا المساواة وعدم التمييز، وعلى ضرورة إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة، كما يشير الإعلان بوضوح إلى ضرورة إلغاء الممارسات العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة.

كذلك أورد الإعلان حقوقاً محددة يجب تقريرها للمرأة هى: الحقوق السياسية - الحق فى الجنسية - الحقوق المدنية - الحقوق التعليمية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... إلخ.

ولا فارق فى مضمون هذه الحقوق عما هو مقرر فى مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أما ما نجد فيه بعض التفاصيل التى تخص المرأة فهو:

- إلغاء أحكام قوانين العقوبات التى تمثل تمييزاً ضد المرأة.

- النص على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

ويقرر الإعلان أحكاماً أطلق عليها أحكام التساوى فى المركز وهى: حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر - التساوى فى الحقوق مع الزوج أثناء قيام الزواج وعند حله - التساوى فى الحقوق والواجبات المتصلة بتربية الأطفال - حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، واتخاذ تدابير عديدة من بينها تدابير تشريعية. لتحديد حد أدنى لسن الزواج؛ ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجبارياً.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها، وقبلتها أغلبية الدول الأعضاء، تعنى بتناول حقوق المرأة والمسائل التى يجب عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيها.

ونشير ديباجة الاتفاقية إلى شجب الدول لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى موافقتها على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتهتم الاتفاقية بقضايا التمييز فى مجال قانون العقوبات، وفى مسائل الجنسية،

فضلاً عن تناولها لضرورة كفالة كافة الحقوق السياسية للمرأة، وكفالة حقوق مساوية للرجل فى مجال التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، وفى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفى الأهلية المدنية، وهى مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، كما أولت عناية خاصة بالمرأة الريفية، وبضرورة إقرار حقوقها الكاملة.

ومن الاتفاقيات الهامة فى صدد مركز المرأة وحماية حريتها وعرضها على وجه الخصوص الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والحد من الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والمبرمة فى جنيف عام ١٩٥٦م، والتي دخلت فى دور التنفيذ فى أبريل عام ١٩٧٧م. وقد ورد بالمادة الأولى منها التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملى والضرورية للوصول تدريجياً بالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها حيثما استمر وجودها :

١- الوعد بتزويج المرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالى أو عبنى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو لأية مجموعة أخرى من الناس.

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

٣- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

والواقع أن هذه الأفعال تعتبر ضد شريعة الإسلام التى اعتبرت الزواج من العقود الرضائية التى يجب أن تتم بموافقة تامة من الزوجة ووليها معاً لحمايتها من أية أضرار قد تنتج من انفرادها بتزويج نفسها، كما تمنع الشريعة الإسلامية التنازل عن الزوجة لشخص آخر بأى وجه.

كذلك من الوثائق التى لها أهميتها فى معرض صيانة المرأة واحترام آدميتها، والتى

تتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما دار فى مناقشات وتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية التى عقدت بناء على توصيات لجنة عدم التمييز ضد المرأة.

فقد أذان المؤتمر العالمى للسنة الدولية للمرأة -المعقود فى مدينة "مكسيكو" عام ١٩٧٥م- الاستغلال المهيمن للمرأة كرمز للجنس، وأداة للمصالح الاقتصادية من قبل وسائل معينة للاتصال الاجتماعى، وطلب إلى الدول والمنظمات المسؤولة أن تروج وتشجع فى وسائل الاتصال الجماهيرى فى بلدانها على رسم صور جلييلة وإيجابية للمرأة، وأن تخلع عنها دورها كوسيلة للإعلان وكهدف لبيع السلع الاستهلاكية؛ بغية إحداث تغيير فى اتجاهات وطرق تفكير كل من الرجل والمرأة، بما يؤدى إلى ضمان مساواة المرأة وتكامل شخصيتها واشتراكها الكامل فى المجتمع، كما طلب المؤتمر إلى من يتولون الإشراف على وسائل الاتصال الجماهيرى أن يكفوا عن الصورة التجارية المكررة والمنافية للذوق التى يعرضونها للمرأة ويعملون على القضاء عليها بالتدريج، ولا سيما فى المنشورات الإباحية المخلة بالآداب، وعن استخدام هذه الصور فى تصوير الجرائم الجنسية وجرائم العنف، ونشر أية مواد تنحو إلى خلق التحامل والاتجاهات السلبية فيما يتعلق بالتغيير اللازم لإعادة تقييم دور المرأة، وبث صورة لدور الرجل والمرأة تشمل الجوانب المختلفة قدر الإمكان.

إذا أحاطت الظروف غير العادية بمجتمع من المجتمعات، فإن المرأة قد تتعرض أكثر من غيرها للمشكلات، فمنذ أزمان سحيقة، كان الغزاة والحكام المستبدون يتعرضون للنساء ويبادرون إلى هتك أعراضهن والاعتداء على شرفهن، سجل القرآن الكريم ذلك فى أول سورة القصص حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

لذا فإن المرأة تحتاج إلى حماية خاصة فى مثل هذه الظروف الاستثنائية، وقد

تعرضت اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م للعديد من الأحكام التى تتصل بكيفية حماية المرأة فى ظروف النزاعات المسلحة، كما أن العديد من الوثائق والإعلانات قد تعرضت لحماية المرأة فى ظروف الهجرة والكوارث وغيرها من الظروف الاستثنائية.

اتفاقيات جنيف وحماية المرأة

نجد فى الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان حيث إن نص المادة (١٢) يقول: (يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم فى المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، ويحظر بشدة أى اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب، أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم - عمداً - دون علاج أو رعاية طبية، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن).

ولا شك أن من نبل المعاملة التى تلائم طبيعة النساء أن يفصل بينها وبين الرجال فى المعسكرات، وأن يحترم عرضهن وأنوثتهن، وأن تعطى لهن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التى قررتها لهن الأديان ووثائق حقوق الإنسان.

كذلك نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب على أنه: (لأسرى الحرب حق فى احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أى حال أن يلقين معاملة ملائمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر، ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية، سواء فى إقليمها أو خارجه، إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر).

وأضافت المادة (٧٦) حماية عامة على المرأة، فقررت وجوب أن يكون لها احترام خاص، وأن تتمتع بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على البغاء وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وأعطت أولوية قصوى لنظر القضايا الخاصة بالحوامل، والمقبوض عليهن أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، مع تجنب أحكام بالإعدام ضدهن بسبب جرائم تتصل بالنزاع المسلح.

هذا وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ فى قرار لها عام ١٩٧٤م، يهمن أن نعرض أهم أحكامه.

حقوق المهاجرات فى نظر الإسلام

حب الإسلام إلى المسلمين الهجرة فى سبيل الله وابتغاء مرضاته، كما حيب فيها كذلك الهرب من الاضطهاد والكفر؛ لكى يتمكن المؤمن من ممارسة عبادته على أفضل وجه، بل أوجبتها الشريعة الإسلامية فى مثل هذه الحالات، كما حذت الهجرة فى سبيل الرزق؛ والسعى فى الأرض لاكتشاف خيراتها والوصول إلى أسرارها.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

كما يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وبالنسبة للمرأة المسلمة المهاجرة فقد حرص الإسلام على الحفاظ على دينها وحماية عقيدتها وعدم تعريضها لآى ضغط يؤثر على ممارستها لمختلف هذه الحقوق، وخاصة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمُ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ويتجلى الدور السياسى للمرأة فى بيان الإسلام لحقوق المرأة المهاجرة. والهجرة فى ذاتها من أهم الأعمال السياسية، فالمرأة المهاجرة تترك بلدها وأهلها فى سبيل مبدأ تؤمن به وتعبر عن رأيها فيه وتنصره.

وقد تنبّهت الأمم المتحدة من خلال استراتيجيات نيروبي إلى ضرورة العناية بالنساء المهاجرات.

وأوردت فى تقرير مهم نشر عام ١٩٨٥م، أن المرأة المهاجرة قد تواجه مشكلات التكيف القياسية بسبب اختلاف الديانات والمهارات والموارد ودرجات التطور الاجتماعى، وكذلك انفصالها عن أسرتها الأصلية، وإن هذه المشكلات قد تشتد فى الهجرة الدولية؛ نتيجة لما تظهره البلدان المضيفة من أوجه التحيز والعداء، بما فى ذلك انتهاك حقوق الإنسان، وطلبت إعداد اتفاقية دولية عن حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، ومن أهم المشاكل التى استرعى التقرير النظر إليها ضرورة مواجهتها ما يلى:

١ - حماية وحفظ وحدة الأسرة.

- ٢- توفير فرص العمل والمساواة فى الأجر وفى ظروف العمل.
- ٣- الرعاية الصحية.
- ٤- مزايا الضمان الاجتماعى.
- ٥- الاهتمام بالجيل الثانى من النساء المهاجرات خاصة فى مجال التعليم والتدريب المهنى الذى تشدد الحاجة إليه فى البيئة التى يعشن فيها.
- ٦- قضايا الحفاظ على القيم الثقافية والهوية الذاتية لهن.

